

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، محمد المحادين ، هاني قافيش ،  
د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، حابس العبدالات .

المميزات: ١. شركة رولى القسوس وشريكها .

٢. دانة سامي سليم القسوس .

٣. رولى سامي سليم القسوس .

وكيلاهن المحاميان حاكم هنسة ويزن الحمود .

التميز ضدها: باتريشا فريدرك ولهام ماضي .

وكيلها المحامي إبراهيم أبو سعيد .

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/١٨٧٧٣) فصل ٢٠١٦/٥/٩  
والمتمضمّن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق  
عمان في الطلب رقم (٢٠١٥/٥٩٢) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ موضوعه رد الدعوى رقم  
(٢٠١٤/١٦٦٣٩) لمرور الزمن والقاضي (برد الطلب) وتضمين المستأنفات  
المصاريف وإرجاء البت في أتعاب المحاماة إلى حين صدور القرار الفاصل في

الدعوى وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

### وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ إن الدعوى رقم (٢٠١١/١٢٠١٧) خلت من وكالة معطاة من المدعية للمحامي الأستاذ إبراهيم أبو سعيد الذي أقام هذه الدعوى وبالتالي تكون الدعوى باطلة لعيب شكلي جسيم .
  ٢. أخطأت المحكمة بقرارها وخالفت المواد (٦٣) من قانون الأصول المدنية و (٢/٩) من قانون محاكم الصلح و (٤١ و ٤٤) من قانون نقابة المحامين.
  ٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن الدعوى افتقدت لوكالة قانونية معطاة من المدعية للمحامي الذي أقامها وبالتالي فإنها لا تقطع التقادم .
  ٤. أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن الدعوى رقم (٢٠١١/١٢٠١٧) لا تعتبر إجراء قضائياً يقطع التقادم كما هو منصوص عليه في المادة (٤٦٠) من القانون المدني إذ إن الإجراء القضائي هو الذي يصدر بشكل صحيح ومستوفٍ كافة أركانه وشروطه القانونية .
- لهذه الأسباب تطلب المميزات قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.
- بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

## القرار

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية (المميز ضدها) أقامت بتاريخ

٢٠١٤/١١/٢٦ الدعوى رقم (٢٠١٤/١٦٦٣٩) لدى محكمة صلح حقوق عمان

بمواجهة المدعى عليهم :

١. شركة رولى القسوس وشريكها .
٢. دانة سامي سليم القسوس .
٣. رولى سامي سليم القسوس .

للمطالبة بمبلغ ثلاثة آلاف دينار ( حقوق عمالية ) .

وقد أسست دعواها على سند من القول بأنها عملت لدى الشركة المدعى عليها الأولى المملوكة للمدعى عليهما الثانية والثالثة في النادي التابع للشركة المسمى ( كارنز ) بوظيفة مديرة للنادي براتب شهري مقداره ألف دينار من ٢٠٠٩/١٢/٦ ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ وأنه ترصد لها رواتب ثلاثة أشهر مقدارها ثلاثة آلاف دينار مما دعا لإقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى فقدمت الجهة المدعى عليها الطلب (٢٠١٥/ط/٥٩٢) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لمرور الزمن وقد أسست الطلب على سند من القول بأن الدعوى مقامة بعد أكثر من سنتين على انتهاء عمل المدعية.

نظرت المحكمة الطلب وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ حكمها المتضمن رد الطلب موضوعاً وإرجاء البت بأتعاب المحاماة لحين الفصل في الدعوى الأصلية والسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

لم تقبل المستدعيات بهذا الحكم فطعنَ فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ حكمها رقم (٢٠١٦/١٨٧٧٣) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفات المصاريف وإرجاء البت بأتعاب المحاماة

لحين صدور القرار الفاصل في الدعوى وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

لم تقبل المستأنفات بهذا الحكم فتقدمَ بهذا التمييز للطعن فيه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٦ ضمن المهلة القانونية حيث حصلَ على إذن تمييز رقم (٢٠١٦/١٨٥٩) الذي تبلغه وكيلهن بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٦ وقد تقرر نظر هذا الطعن من قبل هيئة عامة لتوضيح المقصود بالإجراء القضائي الذي يقطع التقادم لسبب يختلف عما جاء بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠٠٢/٣٤٩) بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٢ .

وعليه وعن أسباب التمييز التي تنعى فيها المميزات على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه خلافاً للواقع والقانون لأن الإجراء القضائي الذي يقطع التقادم وفقاً للمادة (٤٦٠) مدني هو الذي يصدر بشكل صحيح مستوفٍ لكل أركانه وشروطه القانونية وممن يملك الحق في اتخاذه وأن الاجتهاد القضائي الذي استند إليه الحكم المميز لا ينطبق على هذه الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم .

وفي ذلك نجد إن المادة (٤٦٠) من القانون المدني تنص على أنه :  
( تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه ) .

ومقتضى هذا النص أن تقع المطالبة القضائية أو الإجراء القضائي من الدائن ويستوي في ذلك أن يقوم به بنفسه - إن أجاز له القانون ذلك - أو بوساطة وكيل ينوب عنه بموجب وكالة مستوفية لشروطها القانونية تخول الوكيل القيام بذلك الإجراء .

وفي الحالة المعروضة نجد إن الدعوى السابقة التي أقيمت باسم المميزة برقم (٢٠١١/١٢٠١٧) قد صدر فيها حكم من محكمة الصلح بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٤ تضمن إلزام الجهة المدعى عليها ( وهن المدعى عليهن ذاتهن في هذه الدعوى) بمبلغ ( ٢٨٦٦,٦٦٦) ديناراً إلا أن ذلك الحكم تقرر فسخه بموجب حكم محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٤/٢٩٠٠٦) الذي توصل لرد دعوى المدعية شكلاً لتقديمها ممن لا يملك الحق بإقامتها وجاء بحیثیات الحكم الاستئنافي المشار إليه أن المدعية وكلت المحامية عالية إبراهيم أبو سعيد في حين تمت المصادقة على الوكالة من قبل المحامي إبراهيم أبو سعيد الذي أقام تلك الدعوى (٢٠١١/١٢٠١٧) رغم عدم ورود اسمه في الوكالة ولم يرد بأوراق الدعوى ما يفيد الطعن في الحكم الاستئنافي رقم (٢٠١٤/٢٩٠٠٦) مما يعني أنه أصبح قطعياً حاز قوة الشيء المقضي به .

وعلى ضوء ما سبق بيانه فإن الدعوى السابقة لم تكن أقيمت من المدعية (المميز ضدها) ذاتها كما لم تكن قد أقيمت من وكيل ينوب عنها بموجب وكالة صحيحة مستوفية لشروطها القانونية . الأمر الذي يترتب عليه أن تلك الدعوى أو المطالبة القضائية لم تقع من الدائن بصورة صحيحة ليتمكن القول إنها تكفي للتمسك بحقه وتكون إجراء قاطعاً لمرور الزمن بالمعنى المقصود في المادة (٤٦٠) من القانون المدني.

أما ما جاء باجتهاد محكمتنا بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠٠٢/٣٤٩) فلا ينطبق على هذه الدعوى لاختلاف الحالة في كل منهما ففي الدعوى موضوع القرار (٢٠٠٢/٣٤٩) كانت الدعوى التي اعتبرت قاطعة لمرور الزمن مقامة من وكيل بموجب وكالة صحيحة إلا أنها خلت من صفة الموكل بأنه كان ولياً عن قاصر .

أما في هذه الدعوى فالدعوى السابقة أقيمت من محام لم يكن وكيلاً ولم تثبت له صفة الوكيل بموجب وكالة صحيحة مستوفية لشروطها الأمر الذي يتعين معه القول

بأن الدعوى السابقة رقم (٢٠١١/١٢٠١٧) لا تعتبر إجراء قضائياً صحيحاً قاطعاً  
لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف هذه النتيجة فقد جاء حكمها في غير  
محلّه مستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه .

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى  
القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٢/٥/٢٠١٧ م.



عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس



عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف. أ.